



سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

التعريف:

تُعرّف سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنها الإطار التنظيمي الذي يحدد الضوابط والإجراءات الواجب اتباعها لفحص وتصنيف وتوثيق مصادر الأموال والتبرعات، ورصد العمليات غير الاعتيادية، والإبلاغ عنها، بما يضمن امتثال الجمعية للأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

النطاق:

تسري أحكام هذه السياسة على جميع أنشطة الجمعية المالية، وجميع مصادر الإيرادات والتبرعات النقدية والعينية، المحلية والدولية، وتطبق على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والإدارة المالية، وجميع الموظفين والمتطوعين، وكل من يشارك في جمع، أو استلام، أو تسجيل، أو إدارة الأموال، أو التبرعات.

الضوابط العامة للسياسة:

المادة (١٧٨): مبدأ الامتثال الكامل:

تلتزم الجمعية بالامتثال الكامل لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واللوائح التنفيذية والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وتُعد هذه السياسة مكملة وملزمة في هذا الشأن.

المادة (١٧٩): فحص مصادر الأموال والتبرعات:

تلتزم الجمعية بفحص والتحقق من مصادر الأموال والتبرعات قبل قبولها، وبما يشمل:

- التحقق من هوية المتبرع أو الجهة المانحة.
- التحقق من مشروعية مصدر الأموال.
- التأكد من توافق التبرع مع أهداف الجمعية وأنشطتها.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (١٨٠): تصنيف مخاطر التبرعات:

تقوم الجمعية بتصنيف التبرعات ومصادر الأموال وفق مستوى المخاطر (منخفضة - متوسطة - مرتفعة)، بناءً على معايير تشمل:

- طبيعة المتبرع أو الجهة المانحة.
- قيمة التبرع وتكراره.
- طريقة الدفع أو التحويل.
- وجود مؤشرات أو اشتباه سابق.

المادة (١٨١): ضوابط قبول التبرعات:

يُحظر قبول أي تبرعات:

- مجهولة المصدر أو غير قابلة للتتبع.
- مشروطة بما يخالف الأنظمة أو سياسات الجمعية.
- يشتهب في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٨٢): توثيق البيانات والسجلات:

تلتزم الجمعية بتوثيق جميع بيانات التبرعات والمعاملات المالية ذات العلاقة، والاحتفاظ بها وفق سياسة الاحتفاظ بالوثائق المعتمدة، وبما يتيح الرجوع إليها عند الحاجة.

المادة (١٨٣): رصد العمليات غير الاعتيادية:

تلتزم الإدارة المالية برصد العمليات المالية غير الاعتيادية أو المشبوهة، والتي لا تتناسب مع طبيعة أنشطة الجمعية نمط التبرعات المعتاد، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

المادة (١٨٤): الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

في حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، يتم:

- إعداد بلاغ داخلي موثق.
- رفعه فوراً إلى الجهة المختصة داخل الجمعية.
- الإبلاغ للجهات الرسمية المختصة وفق القنوات النظامية، دون إخطار الأطراف ذات العلاقة.

المادة (١٨٥): السرية وحماية المبلغين:

تلتزم الجمعية بالحفاظ على سرية البلاغات والمعلومات ذات العلاقة، وحماية

المبلغين من أي مساءلة أو ضرر ناتج عن التبليغ بحسن نية.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المادة (١٨٦): التدريب والتوعية:

تلتزم الجمعية بتنفيذ برامج تدريبية وتوعوية دورية للعاملين والمتطوعين، لتعريفهم بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومؤشرات الاشتباه، وآليات الإبلاغ.

المادة (١٨٧): المساءلة عن المخالفات:

يُعد الإخلال بأحكام هذه السياسة أو التهاون في تطبيقها مخالفة جسيمة، وتُتخذ بشأنها الإجراءات النظامية والإدارية وفق الأنظمة المعتمدة، دون إخلال بالمسؤولية القانونية.

الإجراءات:

رقم	الإجراء	الوصف التنفيذي المختصر
1	فحص المصدر	التحقق من هوية ومصدر الأموال أو التبرعات.
2	التصنيف	تصنيف التبرعات حسب مستوى المخاطر.
3	التوثيق	توثيق بيانات العمليات والتبرعات.
4	الرصد	رصد العمليات غير الاعتيادية.
5	الإبلاغ	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
6	التدريب	تنفيذ برامج التوعية والتدريب.

29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار

المسؤوليات:

الجهة/الدور	المسؤوليات
مجلس الإدارة	الإشراف العام على الامتثال للأنظمة ذات العلاقة.
رئيس مجلس الإدارة / من يفوضه	متابعة الالتزام وتفعيل الإجراءات النظامية.
المدير التنفيذي	ضمان تطبيق السياسة على جميع الإدارات.
مدير المالية	الإشراف على الفحص، والتوثيق، والرصد، والإبلاغ.
الإدارة المالية	تنفيذ الإجراءات التشغيلية للسياسة.
المراجع الداخلي	مراجعة الالتزام بالسياسة ورفع الملاحظات.
جميع العاملين والمتطوعين	الالتزام بالإبلاغ عن أي اشتباه.

الأحكام الختامية:

١. تُعد هذه السياسة ملزمة لجميع منسوبي الجمعية.
٢. تُطبق هذه السياسة دون إخلال بأي أنظمة أو تعليمات أشد صرامة صادرة عن الجهات المختصة.
٣. تُراجع هذه السياسة دوريًا أو عند تحديث الأنظمة ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة:

تم اعتماد سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية أطفال طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٤) المنعقد بتاريخ ٢٩.١٢.٢٠٢٥.



29.12.2025	تاريخ الإصدار
001	رقم الإصدار



taibahkids.org.sa

info@taibahkids.org.sa



[@taibahkids](https://www.instagram.com/taibahkids)